

قرار



من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

إن رئيس المجلس البلدي بزاوية سوسة ،
بعد الإطلاع ،

♦ على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

♦ وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 .

♦ وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

♦ وعلى القانون 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014.

♦ وعلى عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم.

♦ وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

قرار ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المهندسون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس - 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .
ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :
- سيرة ذاتية

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة
- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين
السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات (المشاركة في ملتقيات - محاضرات - ندوات - دورات تكوينية) وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين 0 - وعشرين - 20 - تقريبا للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالإعتماد على :

- تنظيم العمل
- نوعية الخدمة

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها
الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :
- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- ضبط المقاييس المزمع إعتادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين
- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر - 0 - وعشرين - 20 -
- إقتراح القائمة النهائية للأعوان المزمع ترقيةهم

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها ، وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية زاوية سوسة .

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة 25 أوت 2020

**رئيس المجلس البلدي
يوسف التومي**